




الإطار التشريعي والتنظيمي

لحماية حقوق الأقليات

من حاملي الأسهم في مصر



قائمة المحتويات

2	مقدمة
3	مفهوم الاقلية فى شركات الأموال
4	الفصل الأول : ضمانات وحقوق الأقلية بالشركات المصرية
4	أولاً : التأسيس
5	ثانياً : الجمعيات
5	1- حضور الجمعيات والاطلاع على المستندات
7	2- الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة
8	3- حقوق و ضمانات المساهم أثناء انعقاد الجمعية
9	4- التصويت التراكمي
9	ثالثاً : التزامات مجلس الإدارة أمام المساهمين
12	رابعاً : الإفصاح
12	خامساً : حقوق المساهمين أثناء التصفية الاختيارية
13	الفصل الثانى : دور الجهة الإدارية فى حماية حقوق الأقلية
13	أولاً : انعقاد الجمعية العامة للشركة عن طريق الهيئة
13	ثانياً: حق المساهم فى طلب وقف الجمعية العمومية
14	ثالثاً: حق المساهم أو الشريك فى طلب الرقابة على أعمال الشركات
14	رابعاً: التفتيش على أعمال الشركات
16	خامساً: حق المساهم أو الشريك فى التظلم من القرارات الإدارية
17	الفصل الثالث : تسوية منازعات المستثمرين
17	أولاً : التعريف بمركز تسوية منازعات المستثمرين
18	ثانياً : نطاق اختصاص المركز
18	ثالثاً : آلية المركز لتسوية المنازعات
18	رابعاً : مزايا اللجوء إلى المركز فى تسوية النزاع

الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الأقليات من حاملي الأسهم فى مصر

المقدمة

تعد حقوق الأقليات واحدة من أهم الضمانات الداعمة لاستقرار الاقتصاد ودفع عجلة التنمية.

ومما لا شك فيه أن دعم الشعور بالأمان لدى صغار المستثمرين يشجعهم على ضخ أموالهم فى المشروعات ضامنين أن حقوقهم لن تهدر فى أية مرحلة من مراحل حياة المشروع الاستثمارى.

وقد عمد المشرع المصرى إلى كفالة هذه الضمانة حرصاً منه على دعم استقرار الأوضاع الاقتصادية ، وتوفير إدارة مستقرة للشركات تعتمد على صيانه حقوق صغار المساهمين، وذلك على قدم المساواة مع أغلبية المساهمين⁽¹⁾.

وقد جاء ذلك تماشياً مع الممارسات الدولية فى هذا الشأن ، حيث أكد تقرير ممارسة الأعمال الصادر عن البنك الدولى قيام مصر بالعديد من الإصلاحات لدعم حماية حقوق الأقليات فى الشركات ، الأمر الذى أسهم فى تحسين ترتيب مصر لتتقدم ثمانية مراكز هذا العام⁽²⁾.

وتتلخص الأهداف الرئيسية لحماية حقوق الأقليات بالشركات فى الإفصاح عن المعلومات الجوهرية لضمان العدالة والشفافية، بالإضافة إلى انتخاب أعضاء مستقلين فى مجالس الإدارة من ذوى الخبرة والاختصاص لتفعيل الرقابة الذاتية فى الشركة، وتنظيم آليات اجتماعات الجمعيات العمومية للشركة والدعوة لها ، كذا الرقابة والتفتيش

¹ و قد أولت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أهمية لحماية حقوق صغار حملة الاسهم فى مبادئها الاربعة لحوكمة الشركات و التى تشمل: ضمان وجود اساس لإطار فعال لحوكمة الشركات ، وحقوق المساهمين، و المعاملة المتكافئة للمساهمين ، ودور اصحاب المصالح فى حوكمة الشركات ،والافصاح و الشفافية ، و مسؤوليات مجلس الإدارة
² راجع تقرير ممارسة الاعمال للبنك الدولي لعام 2018 .

على أعمال مجالس الادارات ومراقبي الحسابات وآليات تسوية المنازعات بين المستثمرين ايما كانت نسبة إسهاماتهم في رأس مال الشركة، وأياً كان الشكل القانوني للشركة محل المنازعة.

مفهوم الأقلية في شركات الأموال :

يُقصد بالأقلية من الناحية اللغوية: الأشخاص الذين يمثلون من الناحية الحسابية العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي من حاملي الحصص أو الأسهم .

ومن الناحية القانونية، يتحدد مفهوم الأقلية في مجال الشركات بالنظر إلى رأس مال الشركة. ويقصد به مجموعة المساهمين الذين يمتلكون القدر الأقل من نصف رأس المال.

وفيما يلي نستعرض أهم المبادئ الحاكمة لحماية الأقليات في الشركات، وذلك من خلال الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول : ضمانات وحقوق الأقليات بالشركات المصرية.

الفصل الثاني : دور الجهة الإدارية في حماية حقوق الأقليات.

الفصل الثالث : تسوية منازعات المستثمرين.

الفصل الأول

ضمانات وحقوق الأقليات بالشركات المصرية

أولاً : التأسيس :

1. لا يجوز تضمين عقد التأسيس أية شروط تُعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، أو أية شروط أخرى يُنص على سريانها على الشركة، بعد إنشائها، ما لم تُدرج في عقد التأسيس (3).

وقد ألزم القانون (4) مؤسس الشركة بالآتي:-

✓ بذل عناية الرجل الحريص.

✓ المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن أية أضرار قد تُصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة أحكام القانون.

✓ رد أية اموال أو أرباح يُتحصل عليها باسم الشركة.

2. ولا يسرى في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسها، وذلك ما لم يُعتمد هذا التصرف من مجلس ادارة الشركة، إذا كان اعضاؤه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين، أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف، أو من جماعة الشركاء، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة (5).

³ انظر المادة 9 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

⁴ انظر المادة 11 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

⁵ انظر المادة 12 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

3. كما أجاز المُشرع لكل مُكتتب بشركة لم يتم تأسيسها بسبب خطأ مؤسسها أن (6) :

✓ يطلب من قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المُكتتبين.

✓ يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن - بالتعويض عند الاقتضاء.

✓ يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به فى رأس مال الشركة تحت التأسيس، وذلك إذا مضت سنة على تاريخ الاكتتاب، دون البدء فى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة.

ثانياً : الجمعيات :

1- حضور الجمعيات والاطلاع على المستندات :

أ- للمساهم فى الشركات المساهمة الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق

الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنيب عنه

أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة (7).

ب- حظر المُشرع على المساهم أن يُمثّل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة - عن طريق

الوكالة - عدداً من الأصوات يجاوز (10 %) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس

مال الشركة المساهمة، وبما لا يجاوز (20 %) من الأسهم الممثلة فى الاجتماع (8).

ج- للمساهمين حاملى (5 %) من رأسمال الشركة الحق فى إدراج ما يروونه من

موضوعات تمس مصالحهم بجدول أعمال الجمعية العامة العادية (9).

6 انظر المادة 14 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

7 انظر المادة 59 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

8 انظر المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

9 انظر المادة 63 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا المادتين 179 و 181 من لائحته التنفيذية.

د- حَرِصَ المُشَرِّعُ على اِطِّلاعِ المساهمين على كافة المستندات والملفات التي تتم مناقشتها بجدول أعمال الجمعية، كما حَرِصَ على ضرورة تمثيلهم داخل الجمعية، وذلك بالنص على وجوب إخطار المساهمين بالموعد المُقرر لاجتماع الجمعية قبل انعقادها بوقت كافي (10).

كما أجاز المُشَرِّعُ لأي ذي مصلحة أن يطلب الاطلاع - لدى الجهة الإدارية - على الوثائق والسجلات، وكذلك المحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، والحصول على بيانات أو صور منها مُصدَّق عليها (11).

ه- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً (12).

و- لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في : مناقشة الموضوعات المُدرّجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. وله أن يُقدِّم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة. ويقع باطلاً كل نص يؤدي إلى حرمان المساهم من هذا الحق (13).

ز- يحق للمساهمين أو الشركاء المالكين لـ (10 %) على الأقل من أسهم وحصص الشركة التقدم بطلب إتاحة المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة والصفقات التي تُبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة.

10 انظر المادة 65 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا المادة رقم 203 من لائحته التنفيذية.

11 انظر المادة 70 من القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق راس المال.

12 انظر المادة 68 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

13 انظر المادة 72 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

وفي حال رفض الشركة أو تقاعسها، يحق لطالبي الاطلاع اللجوء للهيئة العامة للاستثمار لاستصدار قرار يُلزم الشركة بإتاحة تلك المعلومات (14).

2- الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة :

أ- نص القانون على ضرورة إخطار جميع المساهمين بدعوة الجمعية العامة قبل الموعد المقرر لانعقادها بوقت كافي، مما يضمن علم جميع المساهمين (15).

ب- كما نص بأنه على مجلس إدارة الشركة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يُمثل

(5 %) على الأقل من رأس مال الشركة، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب، وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة. ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية (16).

ج- يحق للمساهمين المالكين لنسبة (10 %) من رأسمال الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، ما دامت هناك أسباب جدية تدعو لذلك (17).

14 انظر المادتين 157 مكرر و 163 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا الكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2018.

15 انظر المادة 203 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981.

16 انظر الفقرة 3 من المادة 61 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

17 انظر المادة 70 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

3- حقوق و ضمانات المساهم أثناء انعقاد

الجمعية :

أ- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم، أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة (18).

ب- يجوز للجمعية العامة - فى أى وقت - عزل مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك مُدرجاً فى جدول الأعمال (19).

ج- لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة، بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى أثناء تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عُرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة (20).

د- يقع باطلاً كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن دعوى المسئولية، أو تعليق مباشرتها على إذن مُسبق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أى إجراء آخر (21).

18 انظر المادة 74 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

19 انظر المادة 77 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

20 انظر الفقرتين 1 و2 من المادة 102 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

21 انظر الفقرة 3 من المادة 102 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

4- التصويت التراكمي :

حفاظاً على تمكين الأقلية من تركيز أصواتهم ومنحها لأحد المرشحين، بما يضمن وجود ممثلاً لهم داخل مجلس الإدارة، تم استحداث نظام التصويت التراكمي. ويسمح هذا النظام للمساهم، فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فقط، بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له من رأس مال الشركة، لمرشح واحد أو أكثر من المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة⁽²²⁾. وتُحسب الكتلة التصويتية بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها. ويجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يُخصصها المساهم لكل مرشح، بشرط ألا تتجاوز حصته الإجمالية في جميع الأحوال.

ثالثاً : التزامات مجلس الإدارة أمام المساهمين :

1. حدد المُشرِّع المدة الزمنية اللازمة لانتخاب أعضاء مجالس الإدارة أو تجديد انتخابهم، وذلك وفقاً للضوابط التالية⁽²³⁾ :
 - أ. تحديد مدة مجلس الإدارة بثلاث سنوات.
 - ب. تُحتسب مدة العضوية في مجلس الإدارة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.
 - ج. تنتهي مدة مجلس الإدارة بانتهاء أعمال أول جمعية عامة تُعقد للنظر في القوائم المالية عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية.
 - د. يُعتبر تجديد العضوية بمجلس الإدارة بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الشروط والأحكام التي سرت علي التعيين الأول.

22 انظر الفقرة 2 من المادة 73 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، والتي تمت إضافتها بالقانون رقم 4 لسنة 2018، والمادة 240 مكرر 1 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، وكذا الكتاب الدوري رقم 1 لسنة 2018 الصادر عن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار.

23 انظر المادة 77 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا المادة 233 من لائحته التنفيذية، و الكتاب الدوري رقم 5 لسنة 2018 الصادر عن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار.

هـ. مجلس الإدارة المنتهية مدته، يعد مجلساً لتسيير للأعمال العادية اليومية للشركة، ذلك حتى إعادة التجديد من قبل الجمعية العامة أو انتخاب مجلس إدارة جديد.

ولا يحق لهذا المجلس اتخاذ قرارات مؤثرة أو جوهرية ، سواء تلك المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة، أو تلك التي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح المساهمين أو بعضهم.

2. من الجائز أن يُنص النظام الأساسي للشركة على تمثيل حد أدنى من رأس المال في مجلس الإدارة، بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (10%) من أسهم الشركة (24).

3. لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، بناءً على أسباب جدية يُبديها عدد من المساهمين الذين يملكون (5 %) على الأقل من أسهم الشركة، وبعد التثبت، وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدرُ لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

وعلى أصحاب الشأن، عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على لجنة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء، اعتُبر الوقف كأن لم يكن (25).

4. لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، إذا قام خطر يُهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها، أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية (26):

أ- توجيه تنبيه إلى الشركة.

ب- منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.

24 انظر المادة 77 مكرر من القانون رقم 159 لسنة 198 لسنة 198 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، والتي أضافها القانون رقم 4 لسنة 2018، وكذا المادة 240 مكرر 1 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، وكذلك الكتاب الدوري رقم 3 لسنة 2018 الصادر عن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار.

25 انظر المادة 10 من القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال.

26 انظر المادة 31 من القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال.

ج- مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة، واتخاذ اللازم نحو إزالتها، على أن يحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

د- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة، وذلك للمدة التي يُحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية. ويكون لهذا العضو الحق في المشاركة في مناقشات مجلس الإدارة، وتسجيل رأيه فيما يُتخذ من قرارات.

هـ- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً، وذلك لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالإدارة القانونية المقررة.

و- إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.

5. لا يجوز لشركة أن تُقدّم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها، كما لا يجوز أن تضمن أي قرض يعقده أحد هؤلاء الأعضاء مع الغير (27).

6. لا يجوز - بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة - لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أو لمديرها الإتجار لحسابه، أو لحساب الغير، في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي. (28).

27 انظر المادة 96 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

28 انظر المادة 98 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

رابعاً: الإفصاح :

1. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مديريها، تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تُعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يُبلغ المجلس بذلك، وأن يُثبت إبلاغه هذا في محضر الجلسة.
ولا يجوز لهذا العضو أو المدير الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها (29).
2. لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت، أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تُعرض على هذا المجلس لإقرارها، إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بهذا التصرف. ويعتبر باطلاً كل عقد يُبرم بالمخالفة لأحكام هذه المادة (30).

خامساً : حقوق المساهمين أثناء التصفية الاختيارية :

1. يجوز لأحد المساهمين أو الشركاء، ولأسباب مقبولة، عزل المُصفى. ويكون العزل بنفس الكيفية التي عُيِّن بها، وذلك وفقاً للضوابط التي أقرها المشرع في مرحلة تصفية الشركة.
2. يلتزم المصفي بإنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه. فإذا لم تُحدّد هذه المدة، جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر الي المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية (31)

29 انظر المادة 97 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

30 انظر المادة 99 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

31 انظر المادة 150 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا القرار رقم 527 بتاريخ 6 سبتمبر 2018 للرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الفصل الثاني

دور الجهة الإدارية في حماية حقوق الأقلية

أولاً : انعقاد الجمعية العامة للشركة عن طريق الهيئة



لمراقب الحسابات أو الهيئة العام للاستثمار أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال الآتية :

- تقاعس مجلس الإدارة عن الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للشركة، على الرغم من وجوب ذلك.

- نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده
- امتناع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور⁽³²⁾.

ثانياً : حق المساهم في طلب وقف الجمعية العمومية (33) :

يكون للهيئة العامة للاستثمار، بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم الشركة، ومتى ثبت لها جدية الطلب، إصدار قرار بوقف ما صدر عن الجمعية العامة للشركة من قرارات إضراراً بهم، أو ما صدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

ويخضع ذلك للشروط الآتية :

³² انظر المادة 62 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذلك قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 666 بتاريخ 17 أكتوبر 2018.

³³ انظر المادة 76 مكرر من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

- أن يُقدّم الطلب ممن يملكون نسبة (5%) من رأس مال الشركة.
- تقديم ما يفيد تجديد ملكية الأسهم.
- تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المطلوب وقفها.

ثالثاً: حق المساهم أو الشريك في طلب الرقابة على أعمال الشركات :

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بحث أية شكاوى تُقدّم من المساهمين أو غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 (34).

▪ شروط اختصاص الهيئة بالرقابة :

- وجود مخالفات مالية وإدارية جسيمة تقع بالمخالفة للقانون سالف الذكر، ولائحته التنفيذية.
- أن تكون الشركة الخاضعة للرقابة من شركات الأموال.

رابعاً : التفتيش على أعمال الشركات :

يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وللشركاء الحائزين على (20%) من رأس المال على الأقل بالنسبة الى البنوك، و (10%) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة، أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما يُنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يُقررها القانون أو النظام، متى وجدَ من الأسباب ما يُرجح وجود هذه المخالفات (35).



34 انظر المادة 155 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

35 انظر الفقرة الأولى من المادة 158 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

1. شروط اختصاص الهيئة بالتفتيش :

• وجود مخالفات مالية وإدارية جسيمة تقع بالمخالفة للقانون رقم 159 لسنة 1981، ولائحته التنفيذية.

• أن تكون الشركة الخاضعة للتفتيش شركة مساهمة.

2. تقوم اللجنة الرئيسية للتفتيش بالآتي :

• دراسة وفحص طلب التفتيش والمستندات المُقدمة من الأطراف ومناقشتهم فيها، والتأكد من جدية الشكوى.

• عرض الصلح على الأطراف.

• إعداد التقارير النهائية وإصدار التوصيات اللازمة.

3. نتائج أعمال لجنة التفتيش :

تنتهي اللجنة المُشكلة لفحص المخالفات المنسوبة للشركة إلى أحد أمرين :

• عدم وجود مخالفات.

وفى هذه الحالة، ينتهي الأمر بتسليم أصحاب الشأن تقرير بما انتهت إليه اللجنة.

• وجود مخالفات.

وفى هذه الحالة، تُطبَّق المادة 160 من القانون 159 لسنة 1981، والخاصة بدعوة

الجمعية العمومية للشركة عن طريق الهيئة للنظر فيما نُسبَ إلى المشكو في حقهم من

مخالفات، وعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ ما يلزم حيالهم.

▪ الفرق بين الرقابة والتفتيش :

وذلك على النحو التالي :

• يشترط التفتيش فى مُقدِّم الطلب أن يمتلك (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل، أو

(20 %) إذا كان الطلب مُقدِّم ضد أحد البنوك. أما الرقابة، فلا تشترط ملكية نسبة معينة

من الأسهم، وإنما تتطلب أن يكون مُقدّم الطلب ذو صفة.

- يكون التفتيش على الشركات المساهمة فقط. أما الرقابة فتكون على جميع شركات الأموال.
- فى حالة وجود مخالفات، ينتهى التفتيش إلى قيام الهيئة بدعوة الجمعية العمومية للنظر فى التقرير، والتصويت على عزل المجلس، ورفع دعوى المسؤولية. أما الرقابة فهى تنتهى فى جميع الأحوال الى تسليم ذوى الشأن نسخة من التقرير فقط.

خامساً : حق المساهم أو الشريك فى التظلم من القرارات الإدارية :

يحق للمساهم أو الشريك تقديم تظلم من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إلى لجنة التظلمات، تطبيقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم 72 لعام 2017 والقانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد⁽³⁶⁾.

وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً ومُلزماً للهيئة.

³⁶ انظر المادة 160 مكرر من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، والتي تمت إضافتها بالقانون رقم 4 لسنة 2018.

الفصل الثالث

تسوية منازعات المستثمرين

أولاً : التعريف بمركز تسوية منازعات المستثمرين :



أنشئ مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عام 2009. وهو يتبع آلية الوساطة كونها أحد أهم الوسائل الودية لتسوية المنازعات بعيداً عن التقاضي.

وفيها يقوم شخص محايد (وسيط) بمساعدة أطراف

النزاع في سعيهم للوصول إلى تسوية ودية وسريعة للنزاع القائم بينهم، وذلك توفيراً للوقت و المال والجهد، ودون إخلال بحق الأطراف في اللجوء إلى القضاء.

ويتمثل دور المركز في تسوية المنازعات بين الأطراف بصورة ودية، ومن خلال اختيار وسيط محايد يساعدهم على :

1. تحديد المسائل محل النزاع.
 2. استكشاف وخلق الخيارات.
 3. التواصل فيما بينهم.
 4. التوصل إلي حل رضائي بشأن تسوية النزاع أو جزء منه.
- دون أن يكون للمركز سلطة الفصل النزاع⁽³⁷⁾.

³⁷ انظر قرار وزير الاستثمار رقم 170 لسنة 2009، و كذا الكتاب الدوري للرئيس التنفيذي للهيئة رقم 6 لسنة 2018.

ثانياً : نطاق اختصاص المركز :



يختص المركز بتسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين بعضهم البعض، أى بين الشركاء، أو بين الشركات أيضاً كان شكلها القانوني، أو بين المساهمين والشركات، وذلك متى اتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى المركز، مما يكفل لهم التوصل إلى تسوية رضائية سريعة وعادلة.

ثالثاً : آلية المركز لتسوية المنازعات:

تتم الوساطة وفقاً لقواعد مركز تسوية منازعات المستثمرين. وقد روعيت، عند وضع هذه القواعد، الاستفادة من آخر ما انتهت إليه الممارسات الدولية والتشريعات المقارنة، وكذا توصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال).

رابعاً : مزايا اللجوء إلى المركز في تسوية النزاع :

هناك مزايا عديدة يوفرها اللجوء للمركز لتسوية النزاع القائم، ومنها :

- التوفيق بين الأطراف المتنازعين، بما يساعد على استمرار العلاقات الاستثمارية والشراكات التجارية.
- توفير الوقت و المال والجهد.
- التوصل إلى تسوية سريعة ورضائية، وغير مكلفة.
- تحكُّم الأطراف في نتيجة التسوية، وذلك بعكس الطرق التقليدية لتسوية المنازعات، والتي لا يُمكن توقع نتائجها.
- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالنزاع، بما لا يؤثر على سمعة الشركة وكيانها التجاري.
- اكتساب الأطراف خبرة تسوية منازعاتهم بطرق ودية نابعة من إرادتهم الحرة والمستقلة، وبما يتناسب مع النظرة المستقبلية التي تحافظ على كيان الشركة.